وشرعا فرض كفاية ببعد مسافة يسقط عن البعض باشتغال
البعض وواجب مطلوب بالعين لنصرة ملة الاسلام بادخال الرعب
في قلوب الكفار **الجزية** تجب بخمس البلوغ والعقل والحرية
والذكورة وان يكون ممن تنعقد له الجزية من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني ومن اعتقبا قبل النسخ ومن احد والديه
وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم او بزبور داود
وعن امام الحرمين تؤخذ من مكلف حر ذكر كتابي او مجوسي واقلها
كل سنة دينار والاولى ديناران من المتوسط واربعة
من الغني ان اجاب وان يشترط معها ضيافة المار وللحاكم
ان ياخذ منهم الجزية برفق لا على وجه الاهانة وله ان
يجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفوه على المسلمين
من نفس او مال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم
عليهم الحد ويشترط عليهم ان لا يذكرون دين الاسلام الا
بخير ولا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ولا يدخلوا من يطلع
على عوراتهم اذا امنوا المجاورة ويلزم المسلمين بعد ذلك
الكف عنهم مالا وعرضا ونفسا وان كانوا في بلد جاور لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويلزمهم ان لا يتحلوا بلباس
اهل الاسلام ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة
وهو تغيير اللباس وصورة ذلك بان يخيط الذمي على
ثوبه شيا يخالف لون ثوب المسلم والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي

١٥٧

وبالمجوسي الاسود والاحمر وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط
غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها بل يظهره
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من
ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك ولا يستامنون على المسلمين بامانة ولا كتابة
ولا اخذ مال بوكالة ولا نحوه ولهم المزارعة اسوة المسلمين
بلا خوف ولا يجوز لاحد اخذ ما بايديهم لمظلمة ولو حبة والتسوية
الحق بيننا وبينهم في المعاملة والمراجعة والاخذ والرد وليس
للمسلم ان يخصم ذمي باخذ ماله كما قال في الوسيط في ان يستحل ما بيده
ولو حبة من بر او دانق من معاملة وينتقض العهد بمنع الجزية
والاحكام بالتمرد لا بالعجز وكذا ان سب الاسلام او فعل ما يضر
المسلمين **الصيد والذبائح** الصيد مصدر اطلق على اسم المفعول
وهو المصيد وهذا المحل **الحيوان** ذكاته في حلقه وهو اعلى
العنق ولبته اسفل العنق **والحيوان** البحري تحل ذكاته كله بلا ذبح **والحيوان**
الذي لم يقدر على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره عقرا مزهقا للروح حيث قدر عليه في
اي موضع كان العقر ويشترط بقطع الحلقوم وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمرئ تحت الحلقوم دفعة واحدة
لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ قال الشافعي